وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف –المسيلة–

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

مذكرة بعنوان :

أحكام العروس في الفقه الإسلامي

مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس ل م د علوم إسلامية

تخصص: فقه وأصول

إعداد الطالبات:

- فاطمة الزهراء بتقة
- نعيمة سويسي
- ريان عقوني
- زهراء شردود
- نسيمة فيجل

تحت إشراف الأستاذة:

أ.د حياة كتاب

السنة الجامعية : (2019/2018)

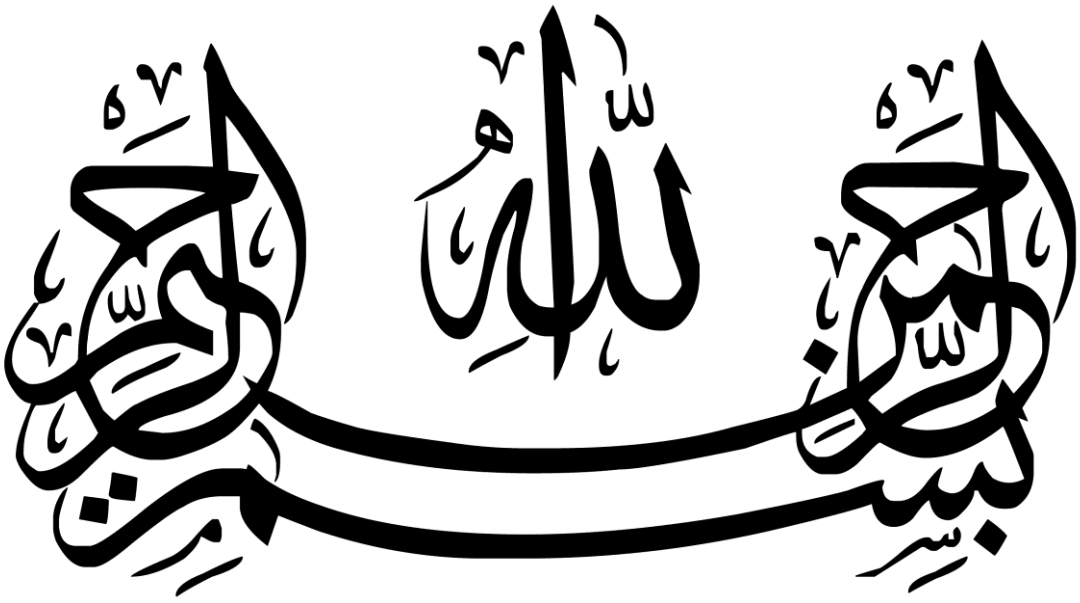
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أيام مضت من عمرنا بدأناها بخطوة وها نحن اليوم نقطف ثمار مسيرة أعوام كان هدفنا فيها واضحاً، وكنا نسعى في كل يوم لتحقيقه والوصول اليه مهما كان صعباً ، وها نحن وصلنا وبيدينا شعلة علم سنحرص عليها كل الحرص حتى لا تنطفئ

فشكرا لله أولا وأخيرا على أن وفقنا وساعدنا على ذلك ، فنهدي هذا العمل لوالدينا الذين علمونا الصعود وأعينهم تراقبنا وتساعدنا بكل مراحل حياتنا.

وأيضا نهدي تخرجنا لكل من كان له بصمة في حياتنا ، فلكم كل الود والاحترام

فاطمة، نعيمة، نسيمة ، ريان، زهرة

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمَّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد

فإنا نشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لنا إنجاز هذا العمل بفضله، فله الحمد أولاً وآخراً.

ثم نشكر أولئك الأخيار الذين مدوا لنا يدَ المساعدة، خلال هذه الفترة، وفي مقدمتهم أستاذتنا المشرفة على المذكرة الدكتورة: حياة كتاب

كما نشكر القائمين على قسم الشريعة من آساتذة وإداريين . وعلى رأسهم السيد رئيس القسم الدكتور الزايدي أحمد والعميد الحالي لكلية لما بذلوه من اهتمام بطلاب قسم الشريعة بصفة عامة وطلاب فقه وأصول بصفة خاصة وفقهم الله جميعا لكل خير.

فاطمة، نعيمة، نسيمة ، ريان، زهرة

مقدمة

مقدمة

كرّم الإسلام المرأة وأعظم تكريمها، وربط صلاح المجتمع بصلاحها، وفساده بفسادها، فهي التي ترعى نشأه وتربي أبناءه، ومن هنا كان اهتمام الإسلام بالمرأة اهتمامًا كبيرًا، ومنحها كافة حقوقها في كافة المجالات مما يتوافق مع قدراتها والمواقف التي تمر بها طيلة حياتها .

ومن المواقف الحياتية التي تمر بها المرأة المسلمة موقف العرس أثناء زواجها، حيث يعتبر العرس عقد مثل غيره من العقود كعقد البيع والشراء والإجارة وغير ذلك، لكنها خُصّت بمزيد من العناية، فجعل الله عقد النكاح ميثاقاً غليظاً، ولذلك خصّه الله تعالى بعدد من الخصائص، فلابد أن يميز عن غيره من العقود، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "اعقدوه في المساجد، وأعلنوه في المشاهد"، فلذلك تعقد عقود النكاح في المساجد، ولا يجوز عقد البيوع والأكرية في المساجد، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم الرجل يبيع أو يبتاع في المساجد فقولوا له: لا أربح الله تجارتك"، أما عقود النكاح فيسن عقدها في المساجد، وإعلانها في المشاهد لتعلم لأنه يترتب عليها كثير من الحقوق كالميراث وغيره.

لذلك كان موضوع العروس محل اهتمام المسلمين والعلماء لما يرتبط به من أحكام واردة وواضحة في الكتاب والسنة ،أو أحكام اجتهادية بفعل التطورات والتغيرات وتداخل الحضارات، حول مواضيع معينة من أحكام الخطبة مرورا بأحكام الزينة والوليمة ليلة العرس وغيرها .

لذلك أردنا أن نبين في هذه المذكرة الأحكام الشرعية التي تتعلق بالعروس المسلمة بزينة وجهها وغيرها من العناصر المتعلقة بالعرس من وليمة ومن لباس، خاصة التطورات التي طرأت على المجتمعات المسلمة، لأن المرأة في حاجة ماسة إلى من يُعينها على معرفة حكم الشرع في كثير من المسائل التي تتعلق بمرورها بهذا الظرف في حياتها (العرس)، فجاءت هذه الرسالة تمثِّل جهدًا متواضعًا لفهم وتوضيح الأحكام الفقهية الخاصة بالعروس .

1/أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في أهمية موضوعه لمعرف المشروع والممنوع للعروس يوم عرسها من الزينة والوليمة وغيرها عن طريق التأصيل الشرعي لها، وتحليلها لبيان حكمها الشرعي، ولتوفر على السائل عناء البحث للحصول على إجابة كافية في هذه الأحكام.

2/أسباب اختيار الموضوع وأهدافه

لقد كان الدافع وراء اختيارنا لهذا الموضوع مايلي:

1. قضية الزينة هي من أكثر القضايا حساسية في حياة الإناث، وحب الزينة من الحلي والمستحضرات التجميلية متأصلة في عمق الطبيعة الأنثوية، مما قد يترتب عليه اندفاع في سلوك بعضهن يخرجهن عن حد الاعتدال إلى المكروه أو المحرم في صور من التبرج والإسراف والتشبه بالأعراس الغربية .

2.واقع نساء المسلمين السيئ؛ بسبب الانفتاح على العالم وشيوع المنكرات في الأعراس واللباس ، وتخلي كثير من نساء المسلمين عن أخلاقهن الإسلامية والتقليدية.

3. كثرة توجيه الأسئلة من قبل النساء في هذا الموضوع خلال الندوات ، ودروس الوعظ وغيرها، وتعدد الإجابات عنها.

4.الحاجة الماسة لبيان حكم بعض الوسائل الحديثة، والتي أُغْرقت بها الأسواق في البلاد الإسلامية.

5.تناول الكتب الفقهية القديمة موضوع العروس المسلمة متماشية مع ذلك الزمان، فكان لابد من إعادة

صياغة مسائله بصورة جديدة تناسب هذا العصر، وما استجدّ فيه.

3/إشكالية البحث:

تناول البحث موضوع الحكم الفقهي للعروس، والذي يعتبر من أهم القضايا المهمة للطبيعة الأنثوية، وهي من أكثر ميادين اهتمامات النساء والفتيات والشابات، بحيث انتشرت وسائل الزينة الحديثة وعمَّت البلاد الإسلامية، فظهرت قضايا جديدة في هذا الموضوع لم تكن موجودة في السابق، وعدم وجود كتاب شامل يجمع هذه المسائل ويبين الحكم الشرعي فيها. وعليه جاءت إشكالية الدراسة وفق مايلي :

كيف تعامل الإسلام مع موضوع العروس المسلمة وما هي أحكامه الفقهية ؟

حيث تتفرع عن هذه الإشكالية جملة التساؤلات الفرعية :

-كيف تكون الخطبة في الإسلام وما ينتج عنها من ضوابط شرعية في علاقة الخطيب بمخطوبته؟

-ماهي أحكام الزواج والدخول في الإسلام؟

- كيف تعامل الإسلام مع موضوع زينة المرأة ؟

5/خطة البحث

اشتمل البحث على مبحثين مع مقدمة، وخاتمة، وقسمنا المبحثين إلى مطالب والمطالب لفروع :

المبحث الأول: أحكام المخطوبة.

المطلب الأول: تعريف الخطبة وأحكام النظر إلى المخطوبة.

الفرع الأول: تعريف الخطبة وبيان مشروعيتها وحكمها وحكمتها.

الفرع الثاني: حكم نظر المخطوبة والحكمة من تشريع النظر.

الفرع الثالث: حدود وضوابط النظر.

الفرع الرابع: مقدار النظر ووقت رؤية المخطوبة.

المبحث الثاني: أحكام الزواج.

المطلب الأول: أحكام الزواج والدخول.

الفرع الأول: زينة العروس.

الفرع الثاني: لباسها.

الفرع الثالث: الطهارة والصلاة.

الفرع الرابع: الوليمة.

6/صعوبات الدراسة :

الصعوبات الرئيسية التي واجهتنا أثناء انجاز هذه الدراسة تمثلت في الحصول على المعلومات الضرورية التي تخدم الموضوع بشكل عام.

المبحث الأول

أحكـــام المخطوبة

المبحث الأول: تعريف الخطبة وأحكام النظر إلى المخطوبة

المطلب الأول: تعريف الخطبة وبيان مشروعيتها وحكمها وحكمتها

الفرع الأول: تعريف الخطبة

1- لغة: الخطبة بكسر الخاء هي أن تتقدم الرجل إلى امرأة معينة تحل له شرعا أو إلى أهلها ليطلب الزواج بها بعد أن توجد عنده الرغبة في زواجها فإذا أجيب لطلبه تمت الخطبة بينهما.[1]

2- اصطلاحا:

- عرفها الحنفية: الخطبة بكير الخاء هي طلب التزوج.

- وعرفها المالكية: الخطبة بكسر الخاء هي عبارة عن استدعاء النكاح وما يجري من المجاورة.[2]

- أما الشافعية قالوا: الخطبة بكسر الخاء هي التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة.[3]

وعرفها الحنابلة: الخطبة بكسر الخاء طلب المرأة للزواج.[4]

الفرع الثاني: مشروعية الخطبة

الخطبة عامة مشروعة في الفقه ومستحسنة لما نتيجة من التروي والتبيين مما يظن توفير قدر أكبر من الانسجام والتفاهم بين الزوجين وهو مقصود هام شرع له الزواج وقد كانت الخطبة معروفة لدى الأمم جميعا منذ أول التاريخ وإن كانت أحكامها وشروطها وأشكالها تختلف بينهم بحسب ظروفهم وقد ثبت مشروعية الخطبة بالكتاب والسنة.

---

[1] محمد مصطفى اشبلي، **أحكام الأسرة في الإسلام** ،ط4 ،الدار الجامعية 1403هـ-1983 م ، ص 67.

[2] محمد أمين ابن عابدين، **رد المختار على الدر المختار**، شرح تنوير الأبصار- ج4، ط1، بيروت دار الكتب العلمية 1415هـ، 1994 م ، ص 66.

[3] شمس الدين محمد الخطيب الشربيني ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين** ، ج3، ط1 ، بيروت، دار المعرفة ،1418هـ، 1997 م، ص 70.

[4] بدر الدين محمد بن علي البعلي، **فقه الدليل شرح التسهيل** ،ج4، ط2 ،مكتبة الرشد ،ص 294 .

1)من الكتاب: قال تعالى: « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو كنتم في أنفسكم عَلِم لغة أنكُم ستتكر ونهن ولكن لا تواعدوهن سيرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعرضوا عقدة النكاح حتى يبلغ المكتب أحبه واعلموا إن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حليم» البقرة الآية 235

2) من السنة:

أ- حديث أبي حُميد رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله وعليه وسلم «إذ خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم.»

ب- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله وعليه وسلم «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» قال فخطبت جارية

فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها.[1]

ج- ومن السنة الفعلية: فقد خطب الرسول صلى الله وعليه وسلم بعض زوجاته حفصة وعائشة، وأم سلمة رضي الله عنهن أجمعين، فقد روي عن عروة رضي الله عنه قال : أن النبي صلى الله وعليه وسلم خطب عائشة إلى أبي بكر فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك فقال:« له أنت أخي في دين الله وكتابه، وهي حلال»[2]

ثالثا: حكم الخطبة.

اتفق الفقهاء على مشروعية الخطبة لما مر من الأدلة واختلفوا في حكمها فقد ذهب فريق إلى أنها مستحبة وقالوا هي سنة،[3] وذهب فريق ثان إلى القول بالإباحة.[1]

---

[1] شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، **مفتي المحتاج إلى معرفة معاني الطلبين** ،ج3، ط1، بيروت دار المعرفة 1418 هـ/1997م، ص170.

[2] أخرجه البخاري، الكتاب الزواج، باب النظر إلى المخطوبة صحيح البخاري، ج3 ص 358.

[3] شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، **الذخيرة**، بيروت دار الغرب الإسلامي، 1994 ،ص 191.

وذهب فريق ثالث إلى أن الخطبة تأخذكم الزواج، فإن كان الزواج واجبا كانت الخطبة واجبة وهكذا، ولها النكاح من وجوب وندب وكراهة، لأن الوسائل لها حكم المقصد فإن استحب، وإن كره كرهت.[2]

الحكمة من الخطبة:

الخطبة كغيرها من مقدمات الزواج هي طريق للتعرف كل من الخاطبين على الآخر إذ أنها السبيل إلى دراسة أخلاق وطبائع وميول الطرفين.

ولكن الأقدام على الزواج الذي هو الرابطة دائمة في الحياة واطمئنان الطرفان إلى أنه يمكن السير بسلام وآمان وسعادة ووئام يحرص عليهم الشبان والشابات والرجال والنساء والأهل من ورائهم.[3]

المطلب الثاني: حكم نظر المخطوبة والحكمة من تشريع النظر.

1) نظر المخطوبة إلى الخاطب:

نص فقهاؤنا إلى أنه يندب للمرأة المخطوبة أن تنظر إلى من تقدم لخطبتها فإن يعجبها منه ما يوجبه منها.

والمصلحة التي أشار إليها الرسول صلى الله وعليه وسلم من النظر وهي دوام الودود الألفة تتحقق بنظر المرأة كما تتحقق بنظر الرجل فإن المرأة وإذا المر ترى الرجل إلا بعد الزواج فقد تكرمه بمجرد رؤيته فيلحقها ويلحق الزوج عنت ومشقة كان يمكن تلاقيها وذلك برد الخاطب من أول الأمر وهذا يوفر الأموال والأوقات ويحفظ النفوس من الآلام التي تصيبها.

---

[1] شمس الدين عبد الله الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ج 5، ط 1، الرياض مكتبة العبيكان 1413هـ/1993م، ص 143.

[2] محمد بن أحمد الشريني على الخطيب ،ج4 ، ط1 ، بيروت دار الكتب العلمية، 1417هـ/1996م ، ص 151.

[3] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج7، ط2، دمشق دار الفكر، 1405هـ/1985م، ص 10.

والمشكلات التي تقع فيها الزوجان نتيجة الفراق بعد العقد أو الدخول ويمكن أن يقال بأن الشارع ويوجه المرأة إلى النظر للرجل لأن الرجال ظاهرون بارزون في المجتمع الإسلامي لا يختلفون النساء وبذلك تستطيع المرأة إن شاءت أن تنظر إلى الرجل بسهولة وبسير إذا تقدم لخطبتها. وقد اختلف أهل العلم في حدود نظر المخطوبة إلى الخاطب والصواب التي إن وقع نظرها على أكثر من الوجه والكفين لم يحرم فعورة الرجل نابين الصرة والركبة.[1]

- الحكمة من تشريع النظر:

1) إن عقد النكاح من العقود والتي وصفها الله بالميثاق الغليظ أنه لا ينبغي الدخول فيه والأقدام عليه إلا عن بنية ووضوح، والنظر فيه مصلحة للعقد، يكون نافعا مفيدا إن أقدما عليه، وإن عدلا عنه فينتقي الضرر الذي يمكن أن يحصل لو أقدم الزوجان على الزواج بدون رؤية[2] وأن يكون أبعد من القدم الذي يلزمه إن أقتحم في النكاح.[3]

2) إضلاع كل من الزوجين واطمئنانه على مواصفات صاحبة الجسمية، وكذلك اطمئنان على خلو صاحبه من العيوب والعاهات التي لا يقبل بصاحبه لو اطلع عليه قبل العقد وذلك تفاديا لما قد يحصل من الغرر والخديعة[4]

3) تحقق الاطمئنان والارتياح النفسي من خلال اللقاء فإن رآها أعجب بها وارتاح إليها وكذلك هي وهذا يؤدي في الغالب إلى دوام العشرة [5] وقد أدركت هذه الحكمة من حديث

---

[1] عمر سليمان الأشقر، **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة**، ط1، دار النفائس، 1418هـ/1997م، ص 60.

[2] علي عبد الرحمان الحسون ، **أحكام النظر إلى المخطوبة**، ط2 ، الرياض، دار العاصمة، 1425هـ/ص23.

[3] مساعد بن قاسم الفالح، **دليل الطالب في حكم نظر الخاطب**، ط3 ، الرياض، دار العاصمة، 1413هـ/ص 14.

[4] علي عبد الرحمان الحسون، مرجع سابق ص 25 .

[5] محمود المصري، **الزواج الإسلامي السعيد**، ط1 ، مصر ، مكنية الصفاء، 1427هـ/2006م، ص 285.

الرسول الله صلى الله وعليه وسلم «الأزواج جُنود مُجندة ما تفارق منها التف وما تناكر منها اتلف».[1]

4) إتمام الزواج على بنية وعدم لوم الآخرين.[2]

المطلب الثالث: حدود وضوابط النظر.

حدود وضوابط النظر.

حدود النظر(المقدار الذي يراه الخاطب من المخطوبة):

لا خلاف بين العلماء رحمهم الله إباحة النظر إلى وجه وهو مجمع المحاسن وموضوع النظر[3] واختلف العلماء فيما وراء ذلك في بقية البدن.

فذهب الحنفية إلا أن الخاطب لا يرى من مخطوبته إلى الوجه و الكفين فقط جاء في كتبهم" إذا أراد أن يتزوج امرأة فلا بأس أن ينظر إلى وجهها وكفيها"[4]

وأما المالكية قال الإمام مالك إلى أنه لا يرى إلى الوجه والكفين وأجاز غيره جميع البدن عدا السوأتين.[5]

وذهب الشافعية على أنه يجوز النظر إلى وجهها وكفيها فقط ورواية أخرى أنه ينظر إليها الرجل إلى الرجل.[6]

أما الحنابلة تعددت أقوالهم في المسألة نذكر منها:

---

[1] أخرجه البخاري: محمد بن اسماعيل الجامع الصحيح كتاب أحاديث الـأنبياء باب الأزواج جنود مجندة برقم 3336 البخاري صحيحي البخاري ط1ج3 ص 452

[2] سمير بن أمين الزهيري، **الأحكام المطلوبة في رؤية المخطوبة**، الأمة سلسلة توضيح السنة إلى فساد، العدد 2، ط1 القاهرة مكتبة التوحيد، 1411 هـ، ص 49.

[3] ابن القدامى المقدسي، **المغني**، ج9 ، ط3 ، السعودية، دار عالم الكتب، 1417هـ/1997 م ، ص 489.

[4] علاء الدين أبو بكر بن مسعود السكاني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج5، ط2، بيروت، دار الكتاب العربي 1394هـ/1974م، ص 122.

[5] ابن رشد القرطبي، **بداية المجاهد ونهاية المقتصد**، ج2، ط6 بيروت دار المعرفة لنشر والتوزيع 1402ه/1982م ص3.

[6] النووي، روضة الطالبين وعمدة المتقفين، ص 20.

أ- المشهور في المذهب أن له أن ينظر إلى ما يزهر غالبا كالوجه والرقبة واليد والقدم وهي رواية عن الإمام أحمد.[1]

ب- وقيل ينظر إلى الوجه والرقبة والقدم والرأس والساق حيث قالوا أنه لا بأس أن ينظر إليها وإلى ما يدعوا إلى نكاحها من يد أو جسم أو نحو ذلك.[2]

ج- وقيل ينظر إلى وجه والكفين فقط وقيل ينظر إلى الوجه فقط، وهي روايتان عن الإمام أحمد.[3]

وذهب الظاهرية إلى أنه ينظر إلى جميع بدنها ما عدا العورة المغلظة وهي السوأتان جاء في كتبهم " ومن أراد أن يتزوج امرأة حرة أو أمة فله أن ينظر منها متعقلا وغير متعقل إلى ما بطن منها وما ظهر.[4]"

1- استدل القائلون بجواز النظر إلى الوجه والكفين:

أ- إن النظر أبيح للحاجة والحاجة تنقضي بالنظر إلى الوجه و الكفين، فالوجه يدل على الجمال من عدمه واليدان تدلان على خصوبة البدن وطراوته من عدم هما فيبقى ما عدا ذلك على الثرية[5]

ب- قالوا إن الوجه والكفين ليسا من العورة فجاز له النظر إليهما دون غيرهما فإن غيرهما عورة ولا يجوز النظر إليه.[6]

2- استدل القائلون على جواز النظر الأكثر من الوجه والكفين:

---

[1] ابن قدامة المقدسي، **الباقي**، ج5 ،ط1 ، مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2000م، ص 103.

[2] المرجع نفسه، ص 491.

[3] ابن قدامة المقدسي، **الباقي**، مرجع سابق، ص 214 .

[4] علي بن أحمد بن سعيد ين حزم، **المحلي**، ط1، مصر، إدارة الطباعة المينرية، 1352هـ.

[5] محمد الخطيب الشربيني، **مغنى المحتاج**، مرجع يابق 168.

[6] المرجع نفسه ، ص 491.

بحث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله وعليه وسلم «إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعو إلى نكاحها فليفعل. قال: فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها.» [1]

وإن النبي(ص) لما أذن في النظر إلى المرأة من غير علمها لمن أراد خطبتها علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يزهر عادة، إذا لا يمكن إفراط لوجه بالنظر إلى مشاركة غيره له في. الظهور ولأنه يظهر غالبا النظر إليه كالوجه ولأنها امرأة أبيح له النظر إليها بأمر الشارع فأبيح النظر منها إلى ذلك.[2]

3- استدل القائلون بالنظر إلى جميع ما عدا العورة المغلظة:

بعموم الأحاديث المتقدمة التي تبيح النظر إلى من يريد نكحها كحديث النظر إليها وغيرها وقالوا فهذه الأحاديث نقد عموما محرجا لهذه التالي من جملة ما حرم من غض البصر [3]

4- الراجح:

لعل الأرجح والله أعلم ما ذهب إليه بعض العلماء بأنه ينظر إلى وجه والرقبة والكفين والقدمين وكذلك يقول من أضاف رؤية الساق والرأس أيضا، أما النظر إلى وجه والكفين فلا تدفع الحاجة بهما وإن الأدلة التي يبحث النظر إلى جميع ما يزهر عادة إذا يمكن أنواء الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور، ولأنه يزهر غالبا فأبيح النظر إليه كالوجه، ولأنها امرأة أبيح له النظر إليها بأمر الشارع فأبيح النظر منها إلى ذلك ومنه فالصواب هو أن نظر الخاطب إلى مخطوبته ينطلق على نظر المحُرم غير الزوج، إلى محارمه من جواز رؤية الوجه والرقبة والكفين والقدمين والرأس والساعدين 4 واستناد

---

[1] أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعت، كناب النكاح، باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزوجها رقم: 2082 داود أبي داود، ط1 ،دار الرسالة العالمية، ج6 ،ص 424.

[2] ابن قدامة المقدسي، **المغني**، مرجع سابق 491.

[3] ابن حزم المحلي ، مرجع سابق 30.

[4] علي بن عبد الرحمان الحسون، **أحكام النظر إلى المخطوبة**، مرجع سابق، ص 96.

أيضا للعرف حيث تعارف الناس على أن يرى الخاطب من المخطوبة ما يراه المحرم غير الزوج من محارمه، والخروج عن العرف يوقع الناي في ضيق وحرج.

ضوابط النظر:

وحتى لا يتذرع أهل الفساد باتخاذ ذلك وسيلة للنظر نتيجة النية سيئة فينتج عنها إيذاء الناس في أعراضهم فقيدت الشريعة هذا النظر بضوابط يمكن حصرها فيمايلي:

1- لا يجوز الخلوة بالمخطوبة عند النظر [1] فلا بد أن يكون ذلك بحضور أحد محارمه من النساء أو أحد محارمها من الرجال أوصبي مميز لأن الخاطب أجنبي عنها والخلوة بالأجنبية محرمة لقوله صلى الله وعليه وسلم «لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم.»[2]

2- أن لا يقصد بنظره التلذذ والشهوة فذلك لا يجوز.[3]

3- أن يغلب على ظنه إجابته لنكاحها، أما إذ علم أنها لا تجيب هب أو وليها لم يجز له النظر إليها.[4]

4- لا يجوز له مصافحتها ولمس أي عضو من أعضائها لأنها أجنبية عنه.[5]

5- أن لا ينظر منها أكثر مما ينظر المحْرم من وجه وكف وقدم ورأس.[6]

6- له أن يحادثها ويسألها ما بد له في حدود الآداب الشرعية.[7]

7- أن يأمن من ثورات الشهوة عند النظر وهذا الضابط أختلف فيه فقد أخذ به المالكية والحنابلة، حيث قالوا لا يجوز النظر إلى المخطوبة مع عدم أمن ثوران الشهوة.[1]

---

[1] الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل لشرح مختصر خ**ليل ، دار عالم الكتب، ص 21.

[2] أخرجه البخاري، كتاب النكاح ، باب لايخلون رجل امرأة مع ذي محرم، رقم: 5233.

[3] محمد الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج، مرجع سابق173.

[4] الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر الجليل دار عالم الكتب ص 22.

[5] محمد الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج ص 127.

[6] مساعد بن قاسم الفالح، **دليل الطالب في حكم نظر الخاطب**، مرجع سابق، ص 25.

[7] حطاب الرعيني، **مواهب الجليل لشرح مختير خليل**، نفس المرجع، ص 22.

أما الحنفية والشافعية فقد أجازوا النظر ولو مع حصول الشهوة.

8- إذا لم تعجبه فليسكت ولا يقول إني لا أريدها، لأنها في ذلك إيذاء لها.[2]

المطلب الرابع: مقدار النظر ووقت رؤية المخطوبة.

المقصود من الرؤية هو التعرف على الشكل والمظهر العام وعلى الأوصاف من جمال ودمامة ومن طول وقصر وضعف، وهذا الأمر بتم عادة في وقت قصير فيكتفي به، فلا يطيل النظر ولا يكرره، إلا أن المرء أحيانا لا يستطيع أن بتحقق من مطلوبه في وقت قصير فها له أن يكرر النظر وفي أي وقت قصير فهل له أن يكرر النظر وفي أي وقت يكون.

أولا : مقدار النظر.

الذي يدل على أقوال العلماء رحمهم الله أن هذا النظر إنما أبيح للضرورة وما أبيح للضرورة فإنه يقتدر بقدرها، فإذا احصل بنظره حرم ما زاد عليها وللخاطب تكرير النظر.

حيث جاء في كتب الحنفية ينظر إلا لحاجة كخاطب [3] وقالوا لو اكتفى إليها لمرة حرم الزائد، لأته أبيح للضرورة فيتقيد بها[4]

وقال المالكية: من أراد تزويج امرأة نظر إليها بإذنها" فهو لم يحدد مقدار النظر وله التكرار وهو محدود بعناية الحصول الغرض واندفاع الحاجة"[5]

---

[1] علاء الدين الشاني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ص 123.

[2] علي عبد الرحمان الحسون، أحكام النظر إلى المخطوبة، مرجع سابق ص 69.

[3] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق ص 110.

[4] المرجع نفسه ص 111.

[5] الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مرجع سابق ص 22.

أما الشافعية قالوا: وله تكرير النظر أن احتاج إليه ليتبين هيئتها فيما يندم بعد النكاح إذا لا يحصل الغرض غالبا بأول نظرة[1]

وجاء في كتب الحنابلة ويباح لمن أراد خطبة امرأة وغلب على ظنه إباحته نظر ما يظهر غالبا أوجه ورقبة ويد وقدم ... مرارا أب يتكرر النظر لأنه صلى الله عليه وسلم صعّد النظر وصوبه ويتأمل المحاسن لأن المقصود دائما يحصل بذلك، ولا يحتاج في النظر إلى إذنها.[2]

ثانيا: أخذ إذن المخطوبة في النظر.

لها شرط استئذان المخطوبة من أجل النظر عند الجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[3] ويجوز للخاطب أن ينظر إليها وإن لم تأذن أو بأذن وليها أما المالكية قالوا من أراد تزويج امرأة نظر إليها بإذنها فقد كره مالك أن يعقلها وذلك سد لذريعة مخافة أن تسبب أهل الفساد بالنظر فإذا اطلع عليهم يقولون كنا خطابا.[4]

ثالثا: وقت رؤية المخطوبة.

لقد اختلفت عبارات الأحاديث الدالة على مشروعيته رؤية المرأة لمن أراد نكاحها فأشار بعضها إلى أن الرؤية تكون قبل الخطبة وأشار البعض الآخر إلى أن الرؤية تكون بعدها، ولهذا اختلف أقوال العلماء في المسألة وفي مايلي أقوالهم.

القول الأول:

أن الرؤية تكون قبل الخطبة وبعد العزم على نكاحها وقال بذلك الحنابلة [5] وهذا هو المشهور والصحيح من مذهب الشافعية[1] وقد استدلوا الحديث جابر بن عبد الله أن الرسول

---

[1] محمد الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج، مرجع سابق ص 173.

[2] عبد الرحمان بن محمد العاصمي النجدي، **حاشية الروضى المربع**، شرح زاد المستنفع ج6 ط1، 1399 ص 233.

[3] ابن عابدين رد المختار على الدر المختار مرجع سابق ص 80.

[4] الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مخنصر جليل مرجع سابق ص 21.

[5] شمس الدين الزركشي شرح الزركشي على مختصر الخرفي مرجع سابق ص 147.

الرسول الله صلى الله وعليه وسلم قال:« لا جناح على أحدكم إذا أراد أن يخطب المرأة أن يعترها، فينظر إليها، فإن رضي نكح وإن سخط ترك» [2] والحديث يدل على أن الروية تكون قبل الخطبة حيث رتب النظر على إدارة الخطبة وليس على الخطبة نفسها.[3]

القول الثاني:

أن الرؤية تكون بعد الخطبة لا قبلها وهذا هو ظاهر المشهور من قول المالكية حيث ذكروا أن الرؤية لا تكون إلا بعلم المرأة أو وليها وأنه لا يجوز أو يكره اغتفالها 4 وهو قول عند الشافعية واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله وعليه وسلم «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» قال فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها 5 فقد دل الحديث على أن الرؤية تكون بعد الخطبة. 6 الأولى أن يكون هذا النظر قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح لأنه يرد أو يعرض فيحصل التأذي والكسر.7

---

[1] النووي، روضة الطالبين وعمد المفتيين مرجع السابق ص 20 .

[2] أخرجه عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني كتاب النكاح باب إبراز الجواري والنظر عند النكاح برقم 10337 ط2 دار المكتب الإسلامي بيروت ج6 ص 157.

[3] علي عبد الرحمان الحسون، أحكام النظر إلى المخطوبة مرجع سابق ص 49.

[4] الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، مرجع سابق ص 21.

[5] سبق تخريجه.

[6] علي عبد الرحمان الحسون، أحكام النظر إلى المخطوبة، مرجع سايق ص 52.

[7] النووي روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق ص 20.

المبحث الثـــــــانيي:

أحكام الزواج

المبحث الأول: أحكام الزواج و الدخول

المطلب الأول: زينة العروس

من المعلوم أنه ينبغي أن تعرض المرأة على زوجها ليلة الزفاف في أبهى وأجمل الصور.

فعلى النساء أن يقمن بتزين العروس قبل أن يدخل الزوج عليها ثم يدعى الزوج للجلوس معها وتظهر العروس بعض محاسنها لأن ذلك يبعث الرغبة في مس الزوج وتكون له أعظم في رسوخ[1]، ودليل ذلك عن أسماء بنت السكن رضي الله عنها قالت.

بالإضافة إلى أنه يجوز للعروس أن تتزين كما تشاء دون الوقوع في شيء محرم إذا كان ذلك وجود النساء أو المحارم لكن لا يجوز لها أن تتزين أو أن تظهر مفاتنها أمام الرجال الأجانب.

أما على النساء على عورة العروس بحجة تهيئتها للزفاف وهذا إحرام فلا يجوز أن تطلع المرأة لقوله صلى الله وعليه وسلم« لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة في عورة المرأة»

وعورة المرأة بالنسبة للمرأة كعورة الرجل في حق الرجل من السرة إلى الركبة.[2]

قال الإمام ابن الجوزي رحمه الله وعموم النساء الجاهلات لا يتحاشبن كشف العورة أو بعضها ولأم حاضرة أو الأخت ولأبنتها إلى حورتها[3]

---

[1] محمود المصري أبو عمار، زواج إسلامي السعيد، ط1 2006 مكتبة الصفا.ص 352. 353.

[2] محمود المصري أبو عمار، زواج إسلامي سعيد، المرجع سابق ذكر ص 412.

[3] ابن الجوزي ، ــ حكام النساء عقائد، عبادات، معاملان أدب سيرة دار الكتب العلمية بيروت لبنان ص 23.

1/ بدع ومذكرات الأفراح:

هناك بدع ومذكرات تقع فيها العروس مثل ذهابها إلى الكوافيرة ومما تقوم به الكوافير من وضع مساحيق التجميل على الوجه نتف الحواجب ووصل الشعر وقص النساء شعورهن كالرجال.

وصف النساء شعورهن كالأسمنة الجمال وهذا مما حرمه رسول الله صلى عليه وسلم ولعن الفاعل بقوله:« لعن الله الواشمات والمستوشمات والواصلات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للجنس المغيرات خلق الله.»[1]

أ- حرمة وصل الشعر روى الشيخان عن النبي صلى الله وعليه وسلم قال:« لعن الله الواصلة و المتوصلة.»[2]

ب- وحرمة قص شعرها كالرجل روى البخاري وأبو داود« لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء و المتشبهات النساء بالرجال.»[3]

ج- وحرمة وصف المرأة شعرها على رأسها أسنام الجمل روته مسلم في مديحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله وعليه وسلم أنه قال:« صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يغربون بها الناس ونساء كاسبات عاريات مائلات مميتات، رؤوسهن كاسمنة البخت سنام الجمل المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسة مائة عام.»[4]

د- الحناء:

---

[1] أخرجه البخاري الجامع الصحيح البخاري كتاب الزينة باب الواشمة ص 166.

[2] أخرجه البخاري مرجع سلف ذكره باب في وصل الشعر ص 165.

[3] أخرجه البخاري مرجع سابق ثمره باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال ص 109.

[4] عبد الله ناصح علوان آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين ط1.2.3 دار السلام ص 85. 86 .

أما الحناء فإن كان لتزيتها لزوجها فمستحب وإن كان لنفسها فجائز إلا أنها لا تبدين لأجانب لدخوله في عموم الزينة إلا ما كان للحاجة. [1]

2/ الذهاب إلى الكوافيرات فيها عدة محاذير:

أ- المحذور الأول: ما تفعله الكوافيرات من التحلية يحلى الكفار في الشعر وغيره ومن المعلوم أن ذلك محرم من التشبه ومن تشبه بقوم فهو منهم.

ب- المحذور الثاني: أن النمص لعن النبي صلى الله عليه وسلم فاعله فلعن النامصة والمتنمصة واللعن هو طرد والأبعاد عن رحمة الله ولا أعتقد أن مؤمنا أو مؤمنة يرضى أن يفعل فعلا يكون سبب لطرد. وأبعاده من رحمة الله عز وجل.

ج/ المحذور الثالث: أن في هذا إضاعة لمال كثير بدون فائدة بل إضاعة لمال كثير لما فيه مضرة فالمرأة المصففة للشعور، المحولة لشعور المؤمنات إلى مثل شعور الكافرات أو الفاجرات تأخذ أموالا كثيرة هائلة لاتجني منها سوء التحول إلى موضات قد تكون مدمرة.

د/ المحذور الرابع: أنه في ذلك تذمين الأفكار النساء أن يتخذن مثل هذا الحلي التي يتمتع بها نساء الكافرات حتى تميل المرأة بعد ذلك إلى ما هو أتظهر من هذا الأمر من نحلل وفساد في الأخلاق.

ه/ المحذور الخامس: أن الكوافيرات يفعلن بالنساء ما لا حاجة إليه منتهك العورات فإن هذه الكوافيرة تمر بها يسمونه بالحلاوة ومن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم نص أن تنظر المرأة إلى عورة المرأة[2] .

---

[1] أبي عبد المعز محمد علي الفركوس العادات الجارية في الأعراس الجزائرية ط6 ص 22

[2] محمود المصري أبو عمان المرجع سابق ذكر ص 407.

المطلب الثاني: لباس العروس.

الفرع الأول: التصديرة.

وإن كان المراد منها مباحا فهو أن تتصدر المرأة على منصة مرتفعة تعلو جميع النساء اللواتي يحطن بها وجه البروز وإكراما لها إلا أن دعمها يتغير لوجود المحاذير الشرعية الواردة منها.

"التصديرة" فيها إسراف وتبذير في الفساتين التي تلبسها العروس يوم عرسها، والتي تدفع عليه ثمنا باهظا، ومعظمها لا يستعمل بعد ذلك كما فيها مدعاة للافتخار والمباهاة، كما أن العروس تظطر للكشف عورتها أمام من يعينها على ارتداء وتغير ملابسها على تكرار وإذا تضمنت هذه المحاذير مع الإسراف والتبذير فلا شك أنه لا يجوز لأن الله تعالى نهانا عن التبذير [1] حين قال سبحانه وتعالى« إن المبذرين كانوا من إخوان الشياطين وأن الشيطان لربه لكفور». إسراء[2]

الفرع الثاني: حكم لبس العروس العبادة البيضاء ليلة الزفاف.

المعروف أنه لبس الفستان الأبيض و العبا ءة البيضاء من خصائص أعراس النصارى ومن ألبستهم دينا ودنيا، وإذا كان من حقوق ال مرء أن لا يشارك المسلم الكفار في أعيادهم وأفراحهم وتهنئهم عليها لكونها من الزور كما فسر بعض أهل العلم قوله تعالى« والذين لا يشهدون الزور». الفرقان[3]

أي أعياد المشركين وأفراحهم فإنه لا يجوز التشبه في صفة أعيادهم وطريقة ألبستهم فيها وقد صلح النهي عن التشبه إذ المقصود في المجتمعات الإسلامية خصوصيته بالذكور دون الإناث والعروس المتزينة بالبياض بالرجال وقد لعن الرسول صلى الله عليه

---

[1] أبي عبد المعز محمد علي الفركوس المرجع السالف الذكر ص 37.

[2] سورة الاسراء الآية 27.

[3] سورة الفرقان الآية 72.

وسلم المتشبهين عن الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال [1] فعلا عن يضمنه للباس السهرة المنهي عنه لذلك ينبغي ترأسه العدول عنه إلا ما يساير اللباس الشرعي الخاص بالإناث على وجه يوافق النصوص ولا يخالفها.

الفرع الثالث: حكم البرنس الذي تلبسه العروس يوم زفافها.

الذي يظهر أن فيه تشبها بالرجال لأنه لا يعلم في العادة أن المرأة ترتدي برنسا بل هو من خصوصيات الرجال، فيها ولا يجوز للنساء مشاركة الرجال فيها هو من خصوصياتهم ولا يجوز للرجال مشاركة النساء فيما هو من خصوصياتهن.

الفرع الرابع: الحايك الذي تغطي به العروس يوم زفافها.

إذا كان هذا الحايك من باب السترة عن الناس فلا بأس ما لم يكن في الحايك معتقد فاسد ففي هذه الحال يجب أن تستغني عنه ويترك هجرا للمعصية لأن " المهاجر من هجر ما نهى الله عنه".

الفرع الخامس: خروج العروس بالجلباب الأبيض يوم زفافها.

إن الظاهر والله أعلم أن في معنى لباس السهرة ونشبها بالفستان الأبيض للعروس عند النصارى فالأول تراه والعدول عنه إلى غيره.

الفرع السادس: الكعب العالي المنهي عنه.

إن الكعب العالي لا يجوز بما فيه من التشبه بهدي الفاسقات من بني إسرائيل اللواتي أن يتخذن أرجلا خشية يتشرفن بها الرجال، تغرير بالناس لتبدوا طويلة وليست كذلك فضلا عن أنه يحدث فتنة بتمائلها كما أنه ضار طبيا.

---

[1] أخرجه البخاري الجامع الصحيح البخاري كتاب الزينة باب المتشبهون والمتشبهات بالرجال.ط1.ج سابع ص 109.

المطلب الثالث: الصلاة والطهارة.

الفرع الأول: الصلاة.

أولا: صلاة الزوجين ليلة الزفاف.

يستحب لهما أن يصليا ركعتين معا لأنه منقول عن السلف وفيه أثران[1]

1- عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: تزوجت وأنا مملوك فدعوت نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة قال: وأقيمت الصلاة قال: فذهب أبوذر ليتقدم فقالوا إليك قال: أو كذلك؟ قالوا ثم قال فتقدمت بهم وأنا عبد مملوك وعلموني فقالوا: إذا أدخل عليك أهلك فصلي ركعتين ثم سل الله من خبير ما قل عليك وتعوذ به من شره ثم شأنه وشأن أهلك.[2]

ثانيا: حكم صلاة الركعتين ليلة الزفاف إذا كانت الزوجة حائضا.

إذا وجد الزوج زوجته حائضا ليلة زفافها فهل يصلي الركعتين وحده أم ينتظرها حتى تطهر؟

- أما صلاة الزوجين فاستجب أن يصليا ركعتين معا يكون الآثار في ذلك ويضع يده على رأس الزوجة ويدعوا لها بالبناء.

لكن إن وجد أهله حائضا في تلك الليلة فالظاهر أنه يصلي وحده لوجود المانع من صلاتها ويحبس لها أجر صلاتها لقيام النية إن شاء الله ويبادر بالركعتين شكرا لله عز وجل على ما وقفه للامتثال لسنة الأنبياء[3]

وكما لا يخفى فإن المرأة حال حيضها يحرم عليها الصلاة وغير ذلك من الأفعال لقول الرسول صلى الله وعليه والسلم تدع أيام أقرانها[4]

---

[1] محمد ناصر الدين الألباني، آداب الزفاف في السنة المطهرة ط1، 1409ه المكتبة الإسلامية ص 94.

[2] أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المعتف ج7 وزفة 50 وجه 1 وج 12 و43 وجه ج1 وشده هجيج

[3] أبي عبد المعتز محمد علي فركوس العادات الجارية في الأعراس الجزائرية .ط6 ،1432ه/2011م

[4] أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب في المرأة أشخاص، 281.

الفرع الثاني: الطهارة

أولا: حكم وضوء وتيمم العروس.

تقوم المرأة يوم زفافها بتزين وجهها بمختلف المساحيق وقد يدخل عليها وقت الصلاة هل تمح على هذه المساحيق للوضوء أن تتيمم علما أن ذلك يشقا عليها[1]

أدوات التزين المرهمية العالمية المشهورة متكونة بعد التحقيق العلمي من لحوم الأجنة التي تسقط من أرحام الأمهات بمسوغ أو بغير مسوغ ولا شك أن التجميل يل هم الآدمي لا يجوز أما إذا خلا من ذلك فيجب أن تكون صفة الاستعمال بين استعمال هذه المساحيق لسبب فيها تشبيه بالكافرات ولا بالعاهرات فإن استعمالها دون تشبهن فإنه يمدح لكنه مع وجود الماء لا يجوز لها أن تصلي بالتيمم فلا بد ان تستعمل الماء لوجوده يجب أن يصل إلى أعضاء ثم تصلي به لكن إن حل لها صرح في ذلك فالظاهر والله أعلم أن لها أن تجمع بين الصلا تين الحديث ابن عباس قال: جمع رسول الله بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف ولا مطر قال ابن عباس أراد أن لا يحرج أمته.[2]

ثانيا: اغتسال الزوجين معا.

ويجوز لهما أن يغتسلا معا في مكان واحد ولو رأى منهما ورأى منه وفي أحاديث[3]

1 -عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغتسل أنا ونبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من قدح يقال له الفرق.[4]

ثالثا: الوضوء بين الجماعين.

---

[1] العادات الجارية في الأعراس الجزائرية ،المرجع السابق ""ص 29.

[2] العادات الجزائرية في الأعراس ،المرجع السابق ص 30.

[3] آداب الزفاف في السنة المطهرة ،المرجع السابق ص 108.

[4] رواه البخاري كتاب الغسل لاباب غسل الرجل مع امرأته، الدار النموذجية، ط2012، ص102.

1- وإذا أتاها في المحل المشروع ثم أراد أن يعود إليها فتوضأ لقوله (صلى الله عليه وسلم)[1]

« إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا وفي رواية وضوءه للصلاة فإنه أشد في العودة».[2]

رابعا: توضؤ الجنب قبل النوم.

ولا ينامان جنبين إلا إذا توضأ وفيه أحاديث:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله قد إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوء الصلاة. [3]

المطلب الرابع: الوليمة ،أنواعها ،حكمها وآدابها

الفرع الأول: تعريف الوليمة

لغة: من الوَلَمْ، والفعل أوْلَمَ إيلاَمًا والولْم والوَلَمُ حزام السرج والرّحْلِ، والوَلْمُ القيد والوليمة طعام العرس[4]، والوَلمة تمام الشيء اجتماعه، وجمعها ولائم.[5]

اصطلاحا: تعرف وليمة العرس وكل دعوة كانت على أملاك أو نفاس أو ختان أو حادث سرور دعى إليها رجل فاسم الوليمة يقع عليها [6]، وهناك من يعرفها بأنها اسم

---

[1] آداب الزفاف في السنة المطهرة المرجع السابق ص 107.

[2] أخرجه مسلم ، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء، الدار النموذجية، ط2011 .ص62.

[3] أخرجه البخاري كتاب الغسل باب الجنب يتوضأ ثم ينام. دار النموذجية، ط2012، ص110.

[4] بن منظور: لسان العرب ج55، ص 4919.

[5] مجموعة المؤلفين: معجم الوسيط مكتبة الشروق الدولية مصر ط4 2004. مج 02. ص 1087.

[6] الشافعي: الأم، ج6 ص 254.

للطعام اسم الطعام في الخاصة [1] بينما يذهب الأخر بأنها إصلاح الطعام واستدعاء الناس لأجله [2].

الفرع الثاني :أنواع الولائم

قسم العلماء الولائم إلى ستة:

- وليمة العرس: وهي الوليمة على إجماع الزوجين.
- وليمة الخرس: وهي الوليمة على ولادة الولد.
- وليمة الأعذار: وهي الوليمة على الختان.
- وليمة الوكيرة: وهي الوليمة على بناء الدار.
- وليمة النقيعة: وهي الوليمة القادم من سفره.
- وليمة المأدبة: وهي الوليمة لغير سبب، فـإذا خص بالوليمة جميع الناس سميت حقلى، وإذا خص بها بعض الناس سميت نقوى [3]، وهناك من أصناف وليمة العقيقة والحذاق [4] والشندخي، فهناك من جمع بعض أسماء الولائم في أبيات قائلاً:

- وللضيافة أسماء ثمانية وليمة العرس ثم الخرس للولد

-كذا العقيقة للمولود سابعة ثم الوكيرة للبنيان إن تجد

- ثم النقيعة عند العودة من السفر وفي الختان هو الأعذار فأجتهد

-وصيبة لم صاب ثم مأدبة من غير سبب جاءتك بالعدد

- والشندخي لأملاك فقد كملت تسعا وقل للذي يدربه فاعتمد [5]

---

[1] ابن قدامه: المغنى، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ج 10 ص 191.

[2] الماوردي: الحاوى الكبيرج9 ص 109.

[3] الماوردي: الحاوي الكبير،ج 9 ص 555.

[4] ابن قدامه: المصدر السابق، ص 191

[5] الشربيني: المغني المحتاج، ج4 ، ص 404.

الفرع الثالث: حكم وليمة العرس

سنة مستحبة وغير واجبة، قال بن قدامه رحمه الله الاختلاف بين أهل العلم في أن الوليمة سنة في العرس مشروعة وليست واجبه في قول أكثر أهل العلم...[1]

– وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "أما وليمة العرس صحا فهي سنة"[2]

– وهناك من الفقهاء، من أوجب صحتها الأمر النبي صلى الله وعليه وسلم عبد الرحمان بن عوف رضي الله عنه "أولم ولو بشاة"[3]

الفرع الرابع :آداب الوليمة

وهي كمايلي: 1/ إن يولم بشاة أو أكثر إن وجد سعه، فقد روى الشيخان عن أنس رضي الله عنه قال: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم على لمرأة من نسائه ما أولم على زينب، فإنه ذبح شاة »

2/ وإن لم يجد سعه فتصح الوليمة بأي طعام، ولو لم يكن فيه لحم لما روى الشيخان عن النبي رضي الله عنه أنه قال«أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى عليه رصيفه أي: ليهدأ له الزواج منها» قد دعوت المسلمين إلى وليمته، وما كان فيها من خبز ولحم، وما كان فيها بسيط إلى أن أمر بالانطباع مصنوعة من الجلد فبسطت فألقى عليها التمر واللاقط والسمن، فشبع الناس في أن يقصد بها إتباع في أن يقصد بها إتباع السنة في إكرام الضيوف والطعام الأخيار... لما روي أبو داود، والترمذي والحاكم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «لا تصاحب إلا مؤمنا، ولا يأكل طعامك إلا تقي»

---

[1] ابن قدامه: المصدر السابق ص 192. 193

[2] ابن تيمية: مجموع الفتاوى ج32 ص 131 .

[3] ابن قدامى:المصدر نفسه ص 193.

3/ ولا يجوز أن يحض بالدعوة الأغنياء دون الفقراء والوجهاء دون البسطاء لما روى مسلم والبيهقي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال:«شر الطعام الوليمة يدعى لها الأغنياء، ويمنعها المسالين، ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله»

4/ لا بأس أن تكون الوليمة ثلاثة أيام عقب الدخول إذا كان الزواج أو أهله في يسار وغنى اقتداء بالنبي عن أنس رضي الله عنه قال: تزوج النبي صبى الله وعليه وسلم صفية وجعل عتقها صداقها وجعل الوليمة ثلاثة أيام

5/ يجب على الزوج ومن يقوم على إعداد الوليمة العرس أن رتبوا في الوليمة كل فعل كره الشرع، وحرمه الإسلام كالاختلاط الرجال بالنساء أو غناء المغنيين على آلات الطرب...[1]

[1] عبد الله ناصح علوان: آداب الخطبة والزفاف ، دار السلام،جدة ص 100. 101.

الخـــــــــاتمة

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا لا منة فيه ولا رياء على ما أنعم عليّ به من إتمام رسالتنا هذه، ونحمده سبحانه وتعالى على ما منّ به علينا من التيسير والتسهيل، ونسأله عز وجل أن يتجاوز عن زللنا وخطئنا –ولا حول ولا قوة إلا بالله .–وبعد: فإنه وبعد أن انتهينا من كتابة هذه الرسالة التي نسأل الله تعالى أن نكون قد وفقنا فيها، خلصنا إلى جملة من النتائج وبعض التوصيات التي نوصي بها على النحو الآتي:

أولا : نتائج البحث

من أهم النتائج التي توصلنا إليها ما يأتي:

–نظر الرجل إلى المرأة التي يرغب في نكاحها جائز في قول عامة أهل العلم كما أن للرجل حق النظر إلى المرأة،فللمرأة أيضا الحق في النظر إليه،ولها أن تنظر إلى خاطبها، فانه يعجبها منه مثل مايعجب منها.

–يجوز النظر إلى صورة المخطوبة أو الخاطب عند تعذر الرؤية مباشرة،لاي سبب من الأسباب، بشرط أن تكون حديثة التصوير وطبيعية،لامبالغة فيها ولا خداع،وان تكون مقصورة على مايجوز للخاطب ان يراه،كما يجوز النظر عن طريق وسائل الاتصال الأخرى ولكن بتحفظ كبير.

–ان الراجح في القدر الذي يراه الخاطب من مخطوبته،هو جواز رؤية الوجه والكفين والقدمين والراس والرقبة والساعدين،لان النظر إلى الوجه والكفين فقط لاتقع بهما الحاجة.

–يجوز للمخطوبة أن تتزين قليلا للخاطب عند الرؤية الشرعية دون أن تكثر فتلبس الأمر عليه .

– إن المعنى اللغوي للزينة العروس له علاقة بوجه أو بآخر بالمعنى الاصطلاحي، فالزينة تطلق

على كل ما يتزين به الإنسان لتحسين الهيئة من لباس، وأدوات، ووسائل، ومواد يدهن بها الوجه والشعر والجسم.

-شرع الإسلام الزينة والتزين للعروس ، إلا أنه جعل لهذه الزينة ضوابط بحيث تكون مقبولة شرعًا، وتلبي فطرة المرأة، وتناسب أنوثتها.

- يحرم على المرأة تزيين وجهها بالوشم، لأن الوشم شكل من أشكال تغيير خلق الله تعالى، ولأن فيه ضررًا على الجسم .ويجب إزالة الوشم، لأن الوشم منكر، وفي إزالته تغيير لهذا المنكر، وبراءة لنفسه من اللعن الوارد في شأن الوشم.

- يجوز للعروس تزيين وجهها بالأصباغ والمساحيق المختلفة، بشرط أن لا تكون ضارة بالبشرة، أو نجسة تتنافي وركن الطهارة، أو فيها تدليس أو غش للعريس.

-يجوز الحف أو الحلق لشعر الوجه -عدا شعر الحاجبين -إذا كان هناك تشويه للخلقة بتركه وعدم إزالته، أما إذا كان شعرًا عاديًا لا يشوه الخلقة فالأحوط والأولى تركه وعدم إزالته.

-يجوز إزالة اللحية والشارب للمرأة العروس بالنتف أو الحلق، ولا مانع من أن تعالج العروس شعر اللحية والشارب بأي وسيلة علمية حديثة تمنع خروج الشعر إذا لم يترتب عليها ضرر أو تدليس.

- يجوز للمرأة أن تذهب إلى صالونات التجميل بشروط وضوابط.

- ألا يؤدي إهتمامها بنفسها كعروس إلى الإسراف من كثرة الألبسة وغيره ﴿إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾ الآية، فقد تنفق أموال طائلة على حساب ما هو أهم.

-استخلصنا ان صلاة الزوجين ليلة الزفاف مستحبة ولايجوز للزوجة ان تصلي ليلة العرس اذا كانت حائض، كما يجوز للزوجين الاغتسال مع بعضهما البعض .

ومن النتائج التي اسخلصناها من الوليمة وهي أنواع الولائم التي ذكرها العلماء وهي:

-وليمة العرس، وليمة الخرس، وليمة الأعذار، وليمة الوكيرة، وليمة النقيعة، وليمة المأدبة،بالإضافة إلى حكم وليمة العرس بأنها سنة مستحبة وغير واجبة.

-وقد تطرقنا إلى عنصر أخر ألا وهو: آداب الولائم التي تتجلى في ان الوليمة لا تختص بدعوة الأغنياء دون الفقراء.

- لا باس أن تكون الوليمة ثلاث أيام قبل الدخول.

ثانياً: التوصيات:

من أهم التوصيات التي نوصي به مايلي :

- نوصي المرأة المسلمة أن تتقي الله في أخذ الفتوى، فلا تستفتي إلا من له علم ودراية بأحكام الشرع، ونوصيها أن تتقي الله في دينها، ووقتها، ومالها، وتحرص على التفقه في دينها قبل الإقدام على التزين، لتعرف الحرام من المباح في زينتها.

- نوصي العلماء والعاملين في مجال الوعظ توجيه المرأة المسلمة، وتعليمها أمور دينها، وذلك بتخصيص دروس، ومحاضرات، وندوات في المواضيع التي تخص المرأة المسلمة، وإرشاد أولياء أمورها كذلك.

- نوصي طلبة العلم الشرعي بالبحث في مواضيع معاصرة تتعلق بالمرأة المسلمة.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

شكر وعرفان	
مقدمة البحث	أ
مدخل	
المبحث الأول: أحكام المخطوبة.	
المطلب الأول: تعريف الخطبة وأحكام النظر إلى المخطوبة.	
الفرع الأول: تعريف الخطبة وبيان مشروعيتها وحكمها وحكمتها.	
الفرع الثاني: حكم نظر المخطوبة والحكمة من تشريع النظر.	
الفرع الثالث: حدود وضوابط النظر.	
الفرع الرابع: مقدار النظر ووقت رؤية المخطوبة.	
المبحث الثاني: أحكام الزواج.	
المطلب الأول: أحكام الزواج والدخول.	
الفرع الأول: زينة العروس.	
الفرع الثاني: لباسها.	
الفرع الثالث: الطهارة والصلاة.	
الفرع الرابع: الوليمة.	

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصحف الشريف، رواية ورش عن نافع

-ابن الجوزي، حكام النساء(عقائد، عبادات، معاملان أدب سيرة دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

-ابن القدامى المقدسي،المغني، ج9، ط3،السعودية، دار عالم الكتب،1417هـ/1997 م.

-ابن تيمية: مجموع الفتاوى ج32 .

-ابن رشد القرطبي، بداية المجاهد ونهاية المقتصد، ج 2، ط6، بيروت، دار المعرفة لنشر والتوزيع، 1402هـ/1982م.

-ابن قدامة المقدسي، الكافي، ، ط1، مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2000م.

-ابن قدامه : المغنى، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ج10.

-أبي عبد المعتز محمد علي فركوس، العادات الجارية في الأعراس الجزائرية .ط 6 ،1432هـ/2011م.

-آداب الزفاف في السنة المطهرة ، محمد ناصر الدين الألباني، ط1409.

-بدر الدين محمد بن علي البعلي فقه الدليل شرح التسهيل ، ط2، مكتبة الرشد

-ابن منظور: لسان العرب ، دار المعارف، ط1

-الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. دار عالم الكتب.

-الدكتور عمر سليمان الأشقر أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة ط 1 دار النفائس 1418هـ/1997م..

-سمير بن أمين الزهيري، الأحكام المطلوبة في رؤية المخطوبة الأمة سلسلة توضيح السنة إلى فساد العدد2 ط1 القاهرة مكتبة التوحيد 1411 ه .

-الشافعي: الأم، ج6، ط2، 1983

-شمس الدين عبد الله الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرفي، ج 5، ط 1 الرياض مكتبة العبيكان، 1413هـ/1993.

-شمس الدين محمد الخطيب الشربيني مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين ، ط1، بيروت دار المعرفة 1418هـ، 1997 م .

-شمس الدين محمد الخطيب الشربيني مفتي المحتاج إلى معرفة معاني الطلبين ط 1، بيروت دار المعرفة 1418 هـ/1997م.

-شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، الذخيرة ،بيروت دار العرب الإسلامي 1994.

-عبد الرحمان بن محمد العاصمي النجدي حاشية الروضى المربع شرح زاد المستنفع ج6 ،ط1.

-عبد الله ناصح علوان، آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين، ط3، دار السلام، د.ت.

-علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج 5 ط2 بيروت دار الكتاب العربي 1394هـ/1974م.

-علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ،المحلي ط1 مصر إدارة الطباعة المنيرية 1352هـ.

-علي عبد الرحمان الحسون ، أحكام النظر إلى المخطوبة، ط 2، الرياض دار العاصمة 1425هـ.

-الماوردي: الحاوي الكبير.ج9.

-مجموعة المؤلفين: معجم الوسيط مكتبة الشروق الدولية مصر، ط4، 2004. مج 02.

-محمد أمين ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار شرح، تنوير الأبصار- ط 1 بيروت دار الكتب العلمية 1415هـ، 1994 م.

-محمد بن أحمد الشربيني على الخطيب ، ط 1، بيروت دار الكتب العلمية 1417هـ/1996م.

-محمد مصطفى الشبلي ،أحكام الأسرة في الإسلام،ط 4 الدار الجامعية 1403هـ-1983 م.

-محمد ناصر الدين الألباني، آداب الزفاف في السنة المطهرة ط 1، 1409هـ المكتبة الإسلامية.

-محمود المصري أبو عمار، زواج إسلامي السعيد، ط1، 2006 مكتبة الصفا،

-مساعد بن قاسم الفالح، دليل الطالب في حكم نظر الخاطب، ط3، الرياض دار العاصمة 1413هـ.

-النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتيين.

وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ، ط2، دمشق، دار الفكر 1405هـ/1985م.